

1- شرح كتاب بلوغ المرام / كتاب النكاح / باب النكاح 1 / ابن باز

عبدالعزیز بن باز

اللهم صلي على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد. هذه الاحاديث الاربعة قولها تتعلق بالنكاح والنساء عقد التوجيه الصحيح فشرع الله النكاح ودعى له بالاسباب عفة العروج - [00:00:02](#)

صفة المرأة وكثرة الامة الله جل وعلا وانشر لنا منهم والصالحين من عبادكم وايمانكم ليكونوا فقراء يلهم الله من فضله المؤمن كذلك وعلى الجميع الحرص على والسلام ولهذا هو عليه الصلاة والسلام - [00:00:21](#)

يقول يا معشر الشباب من استطاعت الله فليتوب فان العرب الرجال والنصوص على جميع الجوانب استطاع ولهذا من الصلاة اذا خطب اليكم من ذر من ترضون دينا وخلقه الا تفعلوه - [00:00:54](#)

الفساد وفي الصباح اما الزواج هو من من اسباب كثرة الامة فالواجب على من استطاع ان يبادر بالزواج وهذا يتخلف عن ذلك باذان واحدة يقول حتى اكمل الدراسة يقول حتى اشتري نفسي - [00:01:21](#)

وصرفه كذا هذا لا ينبغي هذا ولو عنده شهر وعنده شهوة النزاع يقول العامل الحر من استطاع فانه امام البصر ومن لم يستطع الصوم من اصواته ليس الا انه يعرف قوة النزاع الشهوة - [00:01:58](#)

ومن اسباب الشوارع ويقول صلى الله عليه وسلم لما دخل بعض الناس وسأل بعض قالوا اين رسول الله ثم اخبرهم ازواج النبي انه صلى الله عليه وسلم انطفاً قال ايضا من رسول الله - [00:02:28](#)

رواه لما تأخر وقال بعض العلماء فاصلي ولا انا هذا بعضهم اما انا فاصوم ولا اصوم هذا بعضهم اما نافلة للنساء على العموم اما هذا فلا اكل له فلما بلغ النبي خاطبه الناس - [00:02:55](#)

خطب الناس عليه الصلاة والسلام لكنه يصلي استغفر لكن واصل واصل يرد على هؤلاء قلنا لا اما على الله اني لاختاكم لله واخاف منها نسأل الله العافية على الامة وبيان المشروع - [00:03:15](#)

وان مشروع لها عدم التكلم وعدم الحرج اما والله ان الاخلاق لله واتقاكم ما كان لكني اصلي وانا وابوه ثم قال فانه على التوكل عن الزوال نقص الامة وقوع الفواحش - [00:03:55](#)

الواجب الحذر من هذا الشيء الذي والله الجهلة بارك الله فيك كما دعى الله لك وتشفي الامة بما يسر الله لك من نشر يقول صلى الله عليه وسلم مالها؟ ولجمالها - [00:04:40](#)

هكذا يعلمهم ينهاتهم التبسم زواج فيقول السلام او دخل وجه ولدك فمحنة لزوجها السيدة اليسار فانه هذا من الامم الانبياء يوم القيامة ينبغي ان يسعى في تشكيل الامة يرى الزوجات الطيبات - [00:05:03](#)

واللواء والذي حرص على الودود لست اعمال الدين العطوف يا رب بماله ولجمالها ولحسدها وبدين بعض الناس بغير الله بعض الناس ذولي جمال بعض الناس والاختيار يلتمسون الدين مع الدين جمال وحسب - [00:05:52](#)

هو المقصود يكون الاله هو صلاحها في دينها وعزتها الجماعات هذا خير الى خير غادي لا يكون هدف المال او في الحسن ومن اهم المطلوب صاحبها في دينها لان او بظهرها - [00:06:25](#)

ان ابيها لأن هاد الحقيقة لأن الدين يأمرها بالآخر الخلاف التي او قد يضره اما اذا كان من دينها فهذا هو احسن الاسلام ويريد السجود بالاخري سواء ذكر او سيد - [00:06:49](#)

ارادها ان يتزوجها يسر الزهر مثنى لانه عذرة يعلم ان شاء الله يستطيع قيام الليل عما يعني لا يعمل الا اذا كان يستطيع يا بني

صديق زملاء والا فليذهب الواحدة والحمد لله - [00:07:19](#)

الاقتراح الاولى والعذر به اليقين ها لان هذا شبيه بينه وبين ربنا لا حاجة اتناشر زواج ام الولد على ان الامور عليها يوم من الايام
اعمالها اقرأ عليها يوم من الايام - [00:08:03](#)

انا بحيز على من شعرك امك يا محمد قال الامام احمد بن حنبل يقول من دعاك الى غيرك تزوج فقد دعاك الى غير الاسلام
يقول ما حكم زواج النسيان؟ موضوع - [00:08:51](#)

يقول السائل فضيلة الشيخ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته هناك تهاكم ابتلي بذنب وقد عاهد الله على الا يعود له. ولكنه لم يصبر
على ذلك الاحد وماذا عليه يا فضيلة الشيخ؟ لا - [00:09:28](#)

ثم ان يخلق الله العفو والاعانة واذا عادت الى وهكذا الا ان الله يقول قل يا عبادي الذين اسرفوا على ان لا تقربوا من رحمة الله ان
الله يقول يعني للسائلين باهلهم جميعا - [00:09:45](#)

هل الساعة التي لونها اصفر ذهب فيجوز للسان جزاك الله خيرا لم يخف الا اذا كان ذهب بماء الذهب لا لا النجاح ها؟ الودود هل
مما الوعي؟ اما بالوعي والتصحيح - [00:10:10](#)

من باب التحذير والوعيد المهم على ان كافر انها قد تركت السنة والله ما يجوز ترك المرأة للزواج للدراسة والرجل مع القدرة هل يآثم
لها؟ ما ينبغي الا اذا كانت اذا كانت له شهوة - [00:10:48](#)

هذا كما اهل السنة الوجوب الحمد لله رب العالمين واصح الصلاة واجبة الشيخ وعليكم السلام هم مشرعون ولا ولا ائمة ها؟ والعلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع - [00:11:08](#)

انسانا اذا تذبج اذا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة
وابن حبان وعن ابن الله ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة ان - [00:12:03](#)

اما لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا. من يه فلا مضلنا ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله.
واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:12:30](#)

ويقرأ ويقرأ ثلاث آيات. رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي والحاكم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان خطأ ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل - [00:12:50](#)

رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجه وابن حبان من
حديث محمد ابن مسلمة ولمسلم النبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة نظرت اليها؟ قال -

[00:13:14](#)

اللهم صلي على رسول الله وهذا واصحابه اما بعد احكام النساء الاول دلالة على ان السنة المسلم ان الزوال يقول بارك الله لك
وعليك وجمع بينكما في خير فاذا دعا له الرحمة - [00:13:40](#)

وهو الابتلاء رفعه باسباب الاجتماع الحسن لا شئ ان يقال بارك الله لك وعليك بارك الله لك وعليك دعاء لها ان الله يجعل هذا
النساء مبارك واذا الحديث الثاني يدل على تصحيح الخطبة الخطبة - [00:14:20](#)

هو النكاح عند ونعوذ بالله من شرور انفسنا هذا في رواية وسيئات في اعمال الله من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:14:59](#)

ثم يفعل هذه الاية فاذا يا ايها الذين انصروا الله خسرات ولا تموتن الا وانتم مسلمون والثانية اول سورة النساء يعلم نفسه الذي خلقنا
شئ واحدة وخلق منها زوجها فاسألوا الله الذي تشاء ويرحم ان الله كان عليه رقيبا - [00:15:29](#)

من سورة الاحزاب يا ايها الذين واتقوا الله خذوا قولا سديدا. يصلح لكم اعمالكم لا يغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز
فوزا عظيما كما جاء في رواية - [00:15:56](#)

اهل السنة هذا مفروضة وزوجتك ويقول الزوج ويقول الزوج قد ايه هذا هو الشدة اما ما يتعلق به بالسنة ينظر للمرأة ما سيعرف

هذا قبل ان يقومه اذا في صوم او ينظر اليها - [00:16:10](#)

هذا افضل هذا سيكون على بصيرة هذا حديثه انه امر بالنظر اليه النعمان عن ابي هريرة الا انت تنظر اليها هذا يدل على ان ينبغي المؤمن عدم العدل في الامور - [00:17:01](#)

ويندم المهم ينبغي ان يتشبه والافضل لها ان ينظر اليها اذا تيسر ولو نظر ولو من فرح ما تعلمون فرجة او من سواء كفلان انما من بعيد او من حضرة ابيها او اخيها او امها او غير ذلك - [00:17:32](#)

حتى يرى منها ما يعذب فليعلم الله بعدهم ثقة فاذهب اليها اربع نعائمها يسأل عنها حتى يطمئن او صفاتها هل ستكون ان تعود مع لغات او على رغبتهم هل للمرأة ان تنظر الى الرجل - [00:18:17](#)

نعم نعم ومن جاء في الحديث لكنه يدل على مثلا لو جملوها له قبل ان يراك الله ها ها؟ من وجوب والله يا شيخ الخطيب هل له ان يرتل ثلاث آيات من خطبة الحاجة - [00:18:47](#)

ثم آية النساء ثم آية ال عمران ثم آية النساء ثم آية الاحزاب انه ان يذهب معه عند السوق انه فاختها امها ونحو ذلك. لا يحمل بها. ها؟ ان يشتري لها ذهب او - [00:19:25](#)

لا يحلو بآياته لك ما ورد ان رضي الله عنه فانشرت بنتي الوجه واليدان حديث النبي هذا الحلال الى الله الصلاة يا شيخ. طيب

صحح الحديث عن ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم قال انظري الى عرقوبها وشمي معاطفها - [00:20:14](#)

نعم بارك الله لك بارك الله لك وعليك العقد ولا بالسنة النبي صلى الله عليه وسلم قصة المرأة ذاهبة لو واجهت بالخطبة قال فلما خطأ يخطبها كثيرا من الشباب يعني اصباغ تغيير البشرة بالشكل - [00:21:05](#)

اقول لاهلهم مم من اباه نعم محمد بن سلمان قال اذا القى الله في قلب امرئ منكم خطبة قبل الخبزة قال له لانظر قبل الخمس ساعة ام بعد الخمسة قبل ان يحكمها - [00:22:07](#)

اذا خطبها لكن قبل ان يخطبها قبل العقد قبل ايام لهو يوم قبلها وبعدها قبل ايامها قبلها قبلها قبل الزواج ففي الحاجة قبل قبل ان يسلم قبل ان يقول من الافضل ان ينظر اليها هو ولا يبعث امرأة من يثق النظر ان تيسر النظر هم اولى - [00:22:38](#)

يبعث لا بأس اذا عرف الزوج صوت الزوج وصوت الشاهدين والوليمة عرفت الزوج ولا اذا عرفت صوتهما حاضرين عند الولي قال زوجتك اذا عرف مثلا ان هذا الزواج سيكون فيه تشريع هل له ان يقبل هذا انهم يذهبون - [00:23:18](#)

ما يطلبون الزواج؟ هم. اذا عرف الانسان ان في هذا الزوال سوف يكون تشريعا يشرعون الرجل بالمرأة امام الحاضرين؟ لا لا هذا تقطهم ولا ولا يضرهم على ما بعدها علم ينصح به ان يتدخل عليكم - [00:23:53](#)

ولا يسأل على النساء واذا دخل على النساء ما يمنعهم هل الزوج من حضور هذا الزواج المرأة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب - [00:24:12](#)

احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له. متفق عليه والذي للبخاري وعن سهل اللسان الساعدي رضي الله عنه

قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهل لك نفسي. فنظر اليها - [00:24:48](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النذر فيها وصوبه. ثم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يحدث فيها شيئا جلست. فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله - [00:25:11](#)

ان لم تكن فان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال فهل عندك من شيء؟ فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك قوم هل تجد شيئا؟ فذهب كم درجة؟ فقال لا والله ما وجدت شيئا. فقال - [00:25:31](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديث ولا من هذا ازاري. قال ما له ما له رداه فلها نصفه - [00:25:51](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصنعوا ان لبسه لم يكن عليها منه شيء. وان لبسكم ولم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قال فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:11](#)

لينتعالج به فدعي به. فلما جاء قال ماذا مات من القرآن؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا هدها فقال تقرؤون انظار قلبك؟ قال نعم.
قال اذهب فقد ملدتك بما معك من القرآن. متفق عليه - [00:26:31](#)

واللفظ لمسلم وفي رواية قال له انطلق فقد زوجتك فعلمها من القرآن. وفي رواية للبخاري امتنا كهابنا مع دمننا القرآن وقال
سورة البقرة والتي تليها؟ قال قم فعلم هاشم - [00:26:51](#)

وفي رواية للبخاري يملكنها بما معك من القرآن رضي الله عنه قال ما تحفظ؟ قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين
اية وعلى امر ابن عبد الله ابن الزبير ابن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلموا النكاح. رواه - [00:27:21](#)
داود وصححه الحاكم ادي هذه الجرأة حديث ابي موسى حديث ابي بردة لا نتعلم وعن ابي بردة ابن ابي موسى نبيه رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا - [00:27:47](#)

ولي رواه احمد والاربعة وصححه والترمذي وابن حبان واعل باللسان وروى الامام احمد للحسين مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدين
واما ايمن رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة لك حد غير اذن وليها - [00:28:13](#)
فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها. فان اقتدروا فالسلطان ولي من لا ولي الامر الا ولي له اخرجته الاربعة من
النسائي وصححه ابو عوانه وابن حبان الحاكم - [00:28:41](#)

اللهم صلي وسلم على رسول الله واله واصحابه. اما بعد فهذه الاحاديث كلها تعلق بها احكام النكاح الاول الدلالة على انه لا يجوز
للمسلم ان يختتم على ان يخطب على خطبة اخيه - [00:29:00](#)

لان هذا يحسب ولانه سبق الى ما مسابقة اذا خطأ زيد فليس لعمر يخطب على خطبته او يصرف فاذا حصد زيد فلانة ليس لاحد ان
يحكم على خبرته اذا كان يعلم - [00:29:15](#)

الا الى ادلة او ردوه او زواج لا بأس هذا يدل على ان المرأة لها ان تهب نشتغل للنبي صلى الله عليه وسلم لان الله خصه بهذا لقوله
جل في سورة الاحزاب وهو - [00:29:39](#)

هذا من خصائص النبي في اجماع المسلمين فلما لم ترى فيها عليه الصلاة والسلام سعد فيها ولم يقع فيها فعلة اياها بعض الحاضرين
فقال اجلس مخرجا لها فلم يجد قال حتى ولو خاتم الحديث - [00:30:02](#)

فزوجهم اياها عليه الصلاة والسلام لما بعد القرآن يعلمها يعلمها من ذلك الى اية او صورة معلومة هذا الحديث صحيح يدل على فوائد
منها جواد الهبة للنبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام - [00:30:28](#)

منها انه كان يجوز في اول الامر عدم الحجاب ثم شرع الله الحجاب ولهذا سعد النظر فيها وكان هذا قبل الحجاب ثم امر الله
بالحجاب وفيه من الفوائد انه يجوز من شعب ولو على مهر قليل - [00:30:48](#)

ولا تنفعوا باموالكم حتى انه يكون مالا تختفيه المال ولا قريب قليلة ولو خاتم الحديث ولو خاتم الفضة المال ان يزوج المرأة على
عشرة دراهم على مئة ريال على خاتم ذهب على خاتم فضة على خاتم من حديد والراجل الثاني - [00:31:10](#)

وفيه من الفوائد من شعب السعيد في انكار التعليم من القرآن آيات معينة هذه النبوية عن النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها علما
ينفعها فلا بأس بدليل انه قال علمها من القرآن - [00:31:31](#)

فدل ذلك على انها لا بأس بها ان تتكح على التعليم لان التعليم قد يكون انفع لها من المال فان ينفعوها ولا سيما تعليم القرآن او
الحديث النبوي او شيع من الضيعات التي ينفعها - [00:31:49](#)

وفيه من الفوائد ان الانسان ما هو من يحكم المرأة من مليون وليها ولوليتها تعمل ظاهرة من مصلحتها والرسول صلى الله عليه وسلم
وليها لانها لا ولي لها والسلطان ولي ما لا ولي لها - [00:32:05](#)

كما في الحادي عشر من العاشر يقبل هذا على انه لا ولي لها وسلطان معلوم وهو ولي من لا ولي له والرسول ولي المؤمنين فاذا
حافظها بوليها فلوليها ينظر لمصلحتها - [00:32:22](#)

وان شاء الله هذه لابد من ثورتها هذا فالمفروض على انها راضية لانها لا تخالفه مما اختار لها عليه الصلاة والسلام وفيه من الفوائد

والحديث عن الدلالة والاعلان وعدم لانه - [00:32:36](#)

فلا بد ان هذا زوج وان هذه زوجة وان فلان تزوج فلان من يعلم عن عليها وما اشبه ذلك من وليمة كلها من ان تخرج عليها فله شافها او اكثر كل هذا من على النكاح - [00:33:09](#)

والدف من اللسان على النكاح من حديث عائشة رضي الله عنها يقول صلى الله عليه وسلم اي امرأة فنكاح باطل باطل باطل واجبات اخرى واطل باطل باطل يدل على انه لابد من ولي - [00:33:38](#)

المرأة لا تجد نفسها ولا يزوجها لا امها ولا غيرها وابنها واخيها ونحو ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من الشجر وفي السلطان الا بالولي هو حديث صحيح عمالين يا جماعة - [00:33:58](#)

ثم صححه البخاري رحمه الله ايضا وهو حديث صحيح لا بد منه وهكذا حديث ابيك على باطل لابد من ولي هل يجوز المرأة نفسها المرأة فلا بد من الغريب هو اقرب الناس اليك ابوها ثم جدتها ثم ابنها - [00:34:23](#)

ثم لونها ثم اخوها الصغير ثم اخوها عصة والسلطان يغمق على من عدمه او عند الذي يقول الشيطان هو نعيم الشيطان يقوم القاضي مقام الشيطان لانه نائم لا رجب الولي - [00:34:44](#)

او مثلا الله لا بأس اعادة من القرآن او آيات من القرآن نعمة عظيمة. اذا خطب الفاسد ان العفيفة ان يخطب على خطبته لا لا اذا كانت اذا كانت المرأة يعني ملتزمة يعلم انها تكره هذا - [00:35:19](#)

هذا رجل كامل بل والفاس قد يهديه الله محرم اذا مثل ما قال المرأة ينبغي لها لانها الباطل قد يحملها معاصي نعم تحريم اذا قبلوا اهل الزوجة يعني اذا خطب الثاني وعلم انهم لم يقبلوا ولم - [00:36:05](#)

او يهونهم اه ما الذي يحمله كل سنة وانت طيب اختار العملية النبي صلى الله عليه وسلم نصحه امرأة تزوجت فيكون اصيل ايضا وهي كلها مهمومة بارك الله فيك واحد الاستشهاد على الصادق - [00:36:38](#)

فلا يجوز ايام الرحيل وايام الزوار والبقية محرمة ومعروف مسجد وهي احسن عمل حين يكون غزلية وكذا هل يا شيخ والزوجة يعني دعوة للزنا ودعوة بالنسبة للرقص كذلك في شيء - [00:37:41](#)

نعم لولي يعني وعلم وليه تسود معه الفلسفة السعودية حلالا حراما بعض الزوجات احسن الله اليك يعني والواحد وهو مود اهله للزواج يسمع صوت الموسيقى والالغاني يعني اشياء محرمة هل يأتهم؟ اذا ترك اهله - [00:38:38](#)

واذا كان عندهم اكثر الزوجات او غيره من المال الملاهي اما اذا كان دفتر يعني هذه النبي صلى الله عليه وسلم اما الموسيقى او القبول او غيرها من المحرمات يمنع هذا يرد عليهم اذا سمحت الله بالابتداع علم ان هذا ان هذه المعاصي - [00:39:52](#)

في هذا الجوال وانه صلى الله عليه وسلم كان لا لا يحرم عليه النظر الى مؤمنات فلا تعينها محرم النكاح وقد ورد في بعض الاحاديث انه نهى عنها اهل النار - [00:40:17](#)

لا لها ضعيفة ينصح بعض الناس بعض النساء ما المسلمة او رئيس الجمعية الاسلامية عندهم جمعية اسلامية حتى لا تعطل وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح اللين حتى تستأمر ولا - [00:40:57](#)

ينصح الذكر حتى تستأذن؟ قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت. متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيب احق بنفسها من وليها - [00:41:42](#)

الهجرة السامر واذنها سكوتها. رواه مسلم. وفي لفظ ليس للولي مع السيد امر واليتيمة تسأل امر وما هو ابو داوود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:02](#)

لا لا تزوجوا المرأة ولا تزوجوا المرأة نفسها. رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله سقات واما في عنان ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصغار والشرار - [00:42:24](#)

الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته. وليس بينهما صداق. متفق عليه. متفقا من وجه اخر فعلى ان تفسير الشغال من كلام نافع ومن السنن اما بعد هذه الاحاديث تدل على وجوب استئذان المرأة والنكاح - [00:42:45](#)

وهذه الحدود عبر اليها سواء كان فكرا او جيدا لان من شرط النكاح الرضا الزوج راضية والبنت راضية مثل المرأة ولهذا يقول اتى للصلاة ولكن ما سبق لها زواج حتى تستأذن - [00:43:07](#)

اللفظ الآخر والذكر ايها السكوت هذا يدل على ان الذكر سواء كانت ابوها موجود او يتيمة قد لا تكون ما يخالف السكوت يعني تزوجه فانها تقول نعم هؤلاء لابد المسلم والذكر يستأجرها ابوها - [00:43:29](#)

وغيرها سكوتها بل يجبرها الحساب اكثر الانسان يقول صلى الله عليه وسلم لازم للمرأة المرأة والمرأة في نفسها كما تقدمان عبدالعزيز العاشر فلا بد ان ابوها او جدتها او ابنها او من ابنتها او اخوها الشقيق واخوها الاب كبيرة - [00:44:05](#)

قدم الاب ثم زد ثم ابن ثم الصحيح ثم ادهى الامر دلالة على انه لا يجوز لك احد الصغار ويزوج او زوج نفسه على ان يزوج نفسه لا يجوز يعني مهذي لازوار النساء وظلم النساء - [00:44:43](#)

لا يجوز ولو سمي الخبر عن ابي هريرة ابو هريرة ان الرسول نهى رواه مسلم المقصود ان النكاح الشرار هو حق امرأة في عقد المرأة وبنت او عمه او نحو ذلك - [00:45:17](#)

لا يجوز وفق الله بشر لا يصلح اذا كان اما مثل ما تتزوج النبي عائشة واذا لم يدعو الله نعم مع السكوت ابوها يصدق الفرق بينهما ويجدد اذا كانت راضية - [00:45:55](#)

ما اذا لم تستأذن الذكر نعم ما يصح الا والو انها لسه بانصراف اذا اذا كان اراد فرق بينهم الدعوة للحاكم هذا محل هذا محل نظر قد يكون في هذا مذهب ضعيف - [00:47:03](#)

لا يعول عليه لايام ذلك والعمدة على تفسير النبي صلى الله عليه وسلم يزوجه ومن حديث ابي هريرة ليلة نساء الله عز وجل رأينا بحي ما بعده مروحة لا لا يستأذنها ابوها - [00:48:01](#)

يسلم اخوه او عمه نعم ما ينفعش هذا هو المشروع عند العلماء والقل بانه لازم اقول قولي لان الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يعرف انه استخسر اذا كان موب كافر فالامر واسع ان شاء الله - [00:49:05](#)

انه على كل حال اذا كان مسلم فلا بأس لا تم الاجابة لكان السلطان تمام نعم لا بأس لا والله وعلمنا ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية وجارية بكرات النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباه - [00:49:31](#)

وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ابو داود وابن ماجه واعل بالبخة وعن وعن الحسن عن سمرة رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم قال حي ما امرأة زوجها - [00:50:42](#)

فهي لا اول منهما رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغيره لمواليه او اهله فهو عاهد. رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه. وكذلك ابن حبان - [00:51:03](#)

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى به. اما بعد فهذه الحل فيما يتعلق بالنكاح ان تزوج يدل على انه لابد من ما تقدم حتى الله تعالى - [00:51:33](#)

هذا الزواج والابد فصيام لها وبذلك الواجب على ابيها وعلى غيرك ملايين في استعداد ولا بد منه الله او لا والبشر يستحي لا يكفي سكفها انها تستحي قبلها سقوطها وهذا كله اذا كانت اهل البلاد - [00:52:00](#)

اما يزوجه الا ابوها لك يا اولياء يجوزوها اكثر ويستأجرها اما الاب فله بداية كبرى عائشة وهي صغيرة العبد له شأن اذا كان لكانت لهما اهلا لذلك اخوين لم يجاهد - [00:52:41](#)

لان الاول زوجها احدهما ثم تزوج اسماء لماذا الاخير الزواج الثاني باطل عليه التوبة الى الله لو قلت انه زوج هذا واذا ما درى العمدة على الزواج الاول لانها صارت بالنكاح الاول وكل كل منهم اهل لذلك وهي راضية - [00:53:17](#)

النكاح وبطل الثاني والحديث الثالث هذه وولي لان المؤمن الثاني فلا يجوز وعلى الاحبة مفروضة فالعبد يحتاج اليها فعلى اخيه ان يزوجه وليس لانه ربنا ليس بكل شيء. هو معلوم من كل شيء - [00:54:01](#)

لكن اذا كان نعم وهكذا يلحق الناس بعض اهل العلم رضي الله عنه زيادة عن النجاد وهي قوله ليست لاحد ذلك يعني زيادة

صحيحة بكلمة حقد عليها ولم يدخل بها - [00:54:52](#)

يقال الحكم وهذا الحديث لله ما صار الا هذا انها لا بأس به لانها لكن لا ناس لان ما دام ما وطئت يبقى معها الحياة قد تبقى قد

يبقى الحياة معها فالعمدة على - [00:55:37](#)

هذه التي زالت وترت سؤال يقول السائل امرأة توفي عنها زوجها فهي في الرياض ليس عندها احد واخوها مقيم في مكة فهل

يجوز لها السفر اليه؟ والعمرة مع محرم لها - [00:56:24](#)

جزاك الله خير وهنيئا بالحقائق ومن كان عندها خطأ انتهى لهم اما اذا كان مضطرة فلا بأس الله يحسن امورك هل يجوز لنا العمرة اذا

راحت وانما لابد من سؤال اخوها ولا محارمه في الرياض اللي عند اهل المحل - [00:56:48](#)

يقدم على الاقرب بالنسبة للعلماء وفي كل شخص يكون مقامه وصيه يقوم مقامه الاول منهما هل يستفاد من هذا الحديث ان المرأة

تزوج بدون علمها لابد ان لكل واحد ولا - [00:57:29](#)

هذا الحديث من طريق الحسن من خلاف السنة الاصل السنة على الاطلاق سمع الحسن الاصل الصلاة الا بدليل يجب على التدليس اذا

سمع من هذه العقيدة العباس الا بالاسهال ورد موصولنا ورد موصولا - [00:58:03](#)

- [00:58:35](#)